الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٩٢

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة:

- (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/١٩.

- (٢٢٢ /اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/٢٦.

- (٢٢٧ /اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٩/٢.

- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار المرقمة (٢٠)و(٢٦)و(٢٧)و(٢٨) لسنة ٢٠٢٤.

- قرار تعديل بيان تأسيس مصرف الرافدين - شركة عامة احد تشكيلات وزارة المالية مع البيان التأسيسي المعدل .

- بيان تصحيح صادر عن وزارة الصناعة والمعادن .

العدد ٤٧٩٢ ٦ ربيع الاول ١٤٤٦ هـ /٩ ايلول ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٧٩٢ ٦ ڕەبیعەلئەووەڵ ١٤٤٦ ك/٩ ئەیلوول ٢٠٢٤ز ساڵی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
(٢١٨/اتحادية/٢٠٢٤)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
(٢٢٢ /اتحادية/٢٠٢٤)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٤
(٢٢٧ /اتحادية/٢٠٢٤)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٧
بيانات		
٢٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٩
٢٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٩
٢٧	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٠
٢٨	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٢
-	قرار تعديل بيان تأسيس مصرف الرافدين - شركة عامة احد تشكيلات وزارة المالية مع البيان التأسيسي المعدل	١٣
-	بيان تصحيح صادر عن وزارة الصناعة والمعادن	١٦

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨/اتحادية /٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٢٤/٨/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة الطعن: رئيسة حزب (حركة حرية مجتمع كردستان)/ إضافة لوظيفتها - وكيلها المحامي سعد محمد علي.

المطلوب الطعن ضده: قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١.

الطلب:

ادعت طالبة الطعن بوساطة وكيلها بموجب لائحتها المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ أن الهيئة القضائية للانتخابات أصدرت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ قرارها بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) متضمناً: حلّ الأحزاب السياسية كل من (١. حزب الحرية والديمقراطية الآيزيدية، ٢. حزب جبهة النضال الديمقراطي، ٣. حزب حرية مجتمع كردستان - تفكري ازادي، وإغلاق مقراتها ومصادرة أموالها) وذلك وفقاً للمادة (٣٢/أولاً/١/ و) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، ولما كان هذا القرار مخالفاً للقانون ومجحفاً بحق الحزب الذي تترأسه، لذا بادرت للطعن به أمام هذه المحكمة، وذلك للشك في حيادية مصادر المعلومات التي أُسندت للحزب، حيث لم تتبلغ بوجود شكاوى ضد الحزب، ولم يوجّه إليها أي استفسار، بالإضافة إلى عدم تبلغها بالقرار القضائي أصولياً، وإن القرار وفقاً لما جاء فيه قد بُنيَّ على الشكوك المقدمة من مستشارية الأمن القومي - بموجب الكتاب بالعدد (١٩٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٣) - وكتاب مكتب رئيس الوزراء/ السكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة - بالعدد (٢٤٨٢٦٠١/٣٠٢٨ في ٢٠٢٤/٣/١٠)- وجاءت سراً دون الإفصاح عن محتواها،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨/اتحادية /٢٠٢٤

أو عرض شفاف للأدلة القاطعة للشك خاصة فيما يتعلق بما أُتهم به الحزب بأنه قد يكون عامل تهديد لأمن الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها، مما يعد سلباً لحق الدفاع والمحاكمة العلنية المكفول دستورياً بموجب المادة (١٩) من الدستور، وإن الحزب - طالب الطعن - ومنذ تأسيسه عام ٢٠١٤ لم يدان ولا أي من أعضائه من المحاكم العراقية، ولم يشارك بأي نشاط يمس أمن البلاد أو سيادتها أو استقلالها، وقد صدر القرار استناداً إلى كتاب دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية بالعدد (١٦٥٠ في ٢٠٢٤/٧/٣٠) في حين أن الشكوى مقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ أي قبل أكثر من أربعة أشهر، لذا طلبت طالبة الطعن من هذه المحكمة جلب الإضبارة الخاصة بالقرار (محل الطعن)، وتبليغ الممثل القانوني لدائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بالحضور أمام المحكمة وتكليفه بعرض الأدلة وإثبات ما جاء في الشكوى، وحضور الممثل القانوني لمكتب رئيس الوزراء/ السكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة، ونقض القرار المطعون فيه لمخالفة المادة التي استند إليها للدستور، وبعد تسجيل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٤) وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، واستيفاء الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ وفقاً للمادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، عُرِض الطعن ومستنداته على هذه المحكمة، وبعد إجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند إليها، وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٣٢/أولاً/١/و) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، لذا قرر رد الطعن وتصديق القرار المطعون فيه، وتحميل طالبة الطعن الرسم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨/اتحادية /٢٠٢٤

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وينشر في الجريدة الرسمية استناداً إلى أحكام المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وحُرر في الجلسة المؤرخة ١٤/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١٩ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٢/اتحادية /٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٢٤/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين، المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الطعن: رئيس حزب (جبهة النضال الديمقراطي – آرام إبراهيم أحمد)- وكيله المحامي نورس صباح هادي.

المطلوب الطعن ضده: قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/١.

الطلب:

ادعى طالب الطعن بوساطة وكيله بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٠، أن الهيئة القضائية للانتخابات أصدرت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ قرارها بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المتضمن: حلّ ثلاثة أحزاب سياسية، ومنها الحزب الذي يترأسه (جبهة النضال الديمقراطي)، ولما كان هذا القرار ماساً بحقوقه لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة، إذ طلبت دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الكتاب بالعدد (١٦٥٠ في ٢٠٢٤/٧/٣٠) الشكوى، وحلّ الحزب السياسي (جبهة النضال الديمقراطي)؛ بحجة ارتباطه بحزب العمال الكردستاني المحظور، وكذلك مصادرة أمواله وموجوداته وغلق مقراته، بناءً على شكوى مستشارية الأمن القومي بموجب كتابهم ذي العدد (١٩٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٣) حول ارتباطه بحزب العمال الكردستاني المحظور، وكذلك كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٤٨٢٦٠١/٣٢٨ في ٢٠٢٤/٣/١٠) الذي يؤكد صحة المعلومات الواردة بشأن الحزب، وحيث إن جبهة النضال الديمقراطي هي جبهة عراقية مسجلة بشكل رسمي لدى دائرة شؤون الأحزاب

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٢/اتحادية /٢٠٢٤

والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بحسب إجازة التأسيس المرقمة (٢٣٣) في ٢٠٢١/١/١٠ ومقرها في بغداد، ومن الناحية التنظيمية لا يوجد لدى الجبهة أي ارتباط تنظيمي لا شكلاً ولا مضموناً مع حزب العمال الكردستاني، وهنالك خلط واضح عندما وضعت جبهة النضال الديمقراطي في سلة واحدة مع أحزاب كردية أخرى موالية لحزب العمال الكردستاني المحظور، بينما الجبهة هي حزب عراقي لا علاقة له بتلك الأحزاب المحظورة لا من قريب ولا من بعيد من الناحيتين المالية أو التنظيمية، كما أن صفحة الحزب على الفيس بوك باسم جبهة النضال الديمقراطي تحتوي على نشاطات الجبهة، وكذلك الموقع الالكتروني للجبهة الذي يتضمن تعريفاً كاملاً لها ولمؤتمرها التأسيسي ونشاطاتها، ولم ترد فيهما أي إشارة إلى الحزب المحظور، لذا طلب طالب الطعن من هذه المحكمة نقض قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) وإلغاء قرار حلّ حزب جبهة النضال الديمقراطي الذي يقضي بإغلاق مقراتهم ومصادرة أموالهم، وبعد تسجيل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٤) وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، واستيفاء الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢ وفقاً للمادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، عُرِض الطعن ومستنداته كافة على هذه المحكمة، وبعد إجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند إليها، وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٣٢/أولاً/١/و) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، لذا قُرر رد الطعن وتصديق القرار المطعون فيه، وتحميل طالب الطعن الرسم،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٢/اتحادية /٢٠٢٤

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وينشر في الجريدة الرسمية استناداً إلى أحكام المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وحُرر في الجلسة المؤرخة ٢١/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٢٦ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٧/اتحادية /٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٢٤/٩/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد، المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الطعن: رئيس حزب الحرية والديمقراطية الايزيدية - حسين حجي نفسو- وكيله المحامي معتز محمد أحمد.

المطلوب الطعن ضدهما:

١. دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٢. قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٦٠/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/١.

الطلب:

ادعى طالب الطعن بوساطة وكيله بموجب لائحته الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩، أن الهيئة القضائية للانتخابات أصدرت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ قرارها بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المتضمن: حلّ ثلاثة أحزاب سياسية ومنها (حزب الحرية والديمقراطية الآيزيدية)، وذلك بناءً على طلب صادر من دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الكتاب بالعدد (١٦٥٠ في ٢٠٢٤/٧/٣٠)، حيث جاء القرار مخالفاً للقانون ومجحفاً بحق المدعي، ذلك أن المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ حددت شروط تأسيس الأحزاب السياسية، وإن حزبه قد حصل على إجازة تأسيس صادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (٤٠ في ٢٠١٧/٤/١٩)، مستوفياً جميع الشروط القانونية اللازمة للحصول على الإجازة وتأسيس الحزب، وقد تحالف مع قائمة (اتحاد أهل نينوى) والتي هي قائمة لأحد أقطاب العملية السياسية في العراق، وهو حزب الاتحاد الوطني الكردستاني ولا يوجد ما يثبت تحالف حزبه مع أي جهة خصوصاً حزب العمال الكردستاني المحظور، وإن أهداف حزبه هو السعي لإقامة وانتخاب مؤسسات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٧/اتحادية /٢٠٢٤

دستورية وضمان جميع الحقوق الدستورية والقانونية لجميع مكونات الشعب العراقي، ويسعى للحفاظ على وحدة الأراضي العراقية ووحدة أبناء الشعب العراقي بمكوناته وأديانه كافة، لاسيما أن اغلب أعضاء الحزب هم من الطائفة الآيزيدية والتي هي الأكثر تضرراً من التنظيمات الارهابية، وإذ أن المادة (٣٢/أولاً) من قانون الأحزاب السياسية نصت على: (١- يجوز حلّ الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع...)، لذا طلب من هذه المحكمة نقض القرار محل الطعن، وبعد تسجيل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٧/اتحادية/٢٠٢٤) وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، واستيفاء الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ وفقاً للمادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، عُرِض الطعن ومستنداته كافة على هذه المحكمة، وبعد إجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند إليها، وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٣٢/أولاً/١/ و) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، لذا قُرر رد الطعن وتصديق القرار المطعون فيه، وتحميل طالب الطعن الرسم، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وينشر في الجريدة الرسمية استناداً إلى أحكام المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وحُرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بيانات

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة المثنى من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل ابو بردي ٢	٢٦/الخافورة	١٤٥	/	/	السماوة	المثنى
٢	تل عمير	١١٠/ال غانم ١٠٤/الصفران	١	/	الكرامة	الوركاء	المثنى
٣	تل ردام ٢	٢٦ الخافورة	١٠٣	/	/	السماوة	المثنى
٤	تل ردام ١	٢٦ الخافورة	١٠٣	/	/	السماوة	المثنى
٥	تل سيد محمد الكَعار	١٧/الشراكَية الشرقية	٤٨	/	/	السماوة	المثنى

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الانبار من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تلول الجراثين	١٥/ ابو سديرة	١	/	الصقلاوية	الفلوجة	الانبار
٢	تل جهفه العامرية	٧/ العامرية	٦	/	/	عامرية الصمود	الانبار
٣	تل الكوخ	١٥ / أبو سديرة	٢	/	الصقلاوية	الفلوجة	الانبار
٤	تل الجمعية	١٥/ أبو سديرة	٣٣٥١/٢	/	الصقلاوية	الفلوجة	الانبار

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ميسان من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل مغيريف	١٣هورالسعدية والخراب	١	/	/	علي الغربي	ميسان
٢	تل مشيحيف	٤ العمية الصغيرة الجنوبية	٣	/	/	علي الغربي	ميسان
٣	تل قنطرة السروط	٤٢ب السروط وقرةتبة والدحيلة	٤	/	/	علي الغربي	ميسان
٤	نهر قديم عركوب السروط	٣٥ العركوب	١٠,٩,٥	/	/	علي الغربي	ميسان
٥	بناء شاخص القصر العباسي	٢٤ أ المتعافية والسجلة والكاشخة	٣	/	/	علي الغربي	ميسان
٦	تل الجسر	٣٥ العركوب	١٠	/	/	علي الغربي	ميسان
٧	تل الاحمر	١٣ هور السعدية والخراب	١	/	/	علي الغربي	ميسان
٨	تل مقبرة أبو الفضل	١٣ هور السعدية والخراب	١	/	/	علي الغربي	ميسان
٩	تل عركوب المدج	١٣ هور السعدية والخراب	١	/	/	علي الغربي	ميسان
١٠	تل ملكيطة	٢٠ الدويرج الشمالي	٣	/	المشرح	الكحلاء	ميسان
١١	تل العصافرة	٢٠ الدويرج الشمالي	٢	/	المشرح	الكحلاء	ميسان
١٢	تل أم البطوط	٤ أم البطوط	٢٦	/	المشرح	الكحلاء	ميسان
١٣	تل أبو فجيرة	٢١ الدويريج الجنوبي	٣	/	المشرح	الكحلاء	ميسان
١٤	تل أبو عظام	٢١ الدويريج الجنوبي	/	/	المشرح	الكحلاء	ميسان

بيانات

١٥	تل وادي الطناز	١٨	٣٨	/	علي الشرقي	علي الغربي	ميسان
١٦	مجموعة تلال جمدة الدريعي	١٤ ب هور الخراب والمحكان	١	/	علي الشرقي	علي الغربي	ميسان
١٧	تل مطر	١٥ هور الخراب الجنوبية وهور السنية	١	/	علي الشرقي	علي الغربي	ميسان
١٨	تل الشماشير	٣٢ المكرمة	٢	/	علي الشرقي	علي الغربي	ميسان
١٩	مجموعة تلال الدسيم	٣٢ المكرمة	٢	/	علي الشرقي	علي الغربي	ميسان
٢٠	مجموعة تلال الشاعورة الصغير	١١جزيرة سيد نور الغربية	٣	/	/	العمارة	ميسان
٢١	تل الموات	٤ أم البطوط	/	/	/	العمارة	ميسان
٢٢	تل الشاعورة	١١جزيرة سيد نور الغربية	٣	/	/	العمارة	ميسان
٢٣	تل السمومة و الجبوريات	٩ نصف جريت الجنوبي والشمالي	٥	/	/	العمارة	ميسان
٢٤	تل أبو عظام (سيد نور)	١١جزيرة سيد نور الغربية وهور الحويش	١	/	/	العمارة	ميسان
٢٥	تل السلج	٩ نصف جريت الجنوبي والشمالي	٥	/	/	العمارة	ميسان

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل هادي الماجد الاثري	صخريجة الغربية	٨/٢٠	/	الرشيد	المحمودية	بغداد

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً الى أحكام (المادة -٤ / سادساً والمادة - ١٥/ ثالثاً من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٥٦) لسنة ٢٠٢٣.

تقرر تعديل البيان التأسيسي لمصرف الرافدين - شركة عامة احد تشكيلات وزارة المالية ليصبح المنطوق كالأتي :

ثالثاً – نشاط الشركة :

ب – استثمار الأموال في مختلف أوجه الاستثمار وفق القانون .

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :

٨- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق.

رابعاً : رأس مال الشركة : (٢٣٨.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار فقط مائتان وثمانية وثلاثون مليار دينار .

سادساً : تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها وقانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتم زيادة رأسمال الشركة الى المبلغ الحالي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٥٦) لسنة ٢٠٢٣ .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً الى أحكام (المادة -٤/ سادساً والمادة - ١٥/ ثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٥٦) لسنة ٢٠٢٣ على ان ينشر وفقاً لآحكام المادة (١٠ / ثالثاً) من القانون آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الخامس من شهر آيار لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

د. مصطفى نزار جمعة

مسجل الشركات

البيان التأسيسي المعدل

أولاً: اسم الشركة / مصرف الرافدين /(شركة عامة)

موقعها ومركزها الرئيسي / محافظة بغداد ـ ولها ان تفتح فروعاً اخرى داخل العراق وخارجه .

ثانياً: اهداف الشركة / تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال الصيرفة في اطار السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية للدولة .

ثالثاً: نشاط الشركة .

أـ قبول الودائع المصرفية بأنواعها .

ب ـ استثمار الأموال في مختلف أوجه الاستثمار وفق القانون .

ج ـ تقديم الخدمات المصرفية لمختلف القطاعات .

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:-

١ـ ممارسة الاعمال التجارية والصيرفة الشاملة .

٢ـ قبول الودائع النقدية بمختلف أنواعها بالحسابات الجارية والتوفير والودائع الثابتة والوقتية بفائدة أو بدونها واصدار شهادات الودائع ودفع مبالغ الصكوك والاوامر الصادرة على المصرف من المودع.

٣ ـ الاقراض والتسليف عن طريق التسهيلات الائتمانية النقدية لزبائنه لقاء ضمان او بدونه .

٤ـ الاقتراض والاقراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠%) من رأس مالها المدفوع .

٥ـ فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لأمر وسندات الاقتراض وبوليصات التامين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وأن تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الأموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .

٦ـ استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل أو خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة.

٧- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٨ـ المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

٩ـ امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .

١٠ـ استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والادوات وغيرها التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تحسين وزيادة الموارد .

١١ـ اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها .

١٢ـ اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .

١٣ـ القيام باي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً: رأس مال الشركة : (٢٣٨.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار فقط مائتان وثمانية وثلاثون مليار دينار .

خامساً: الجهات المؤسسة / وزارة المالية .

سادساً: تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فية لتحقيق أغراضها وقانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، وتم زيادة رأسمال الشركة الى المبلغ الحالي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٥٦) لسنة ٢٠٢٣ .

طيف سامي محمد

وزير المالية

بيان تصحيح

استناداً الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الأتي :

اولاً: يصحح الخطأ المطبعي الوارد في جدول بأسماء التشكيلات العامة المرتبطة بوزارة الصناعة والمعادن الممولة ذاتيا الفقرة (٢٥) والفقرة (٢٦) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٠٢ في ٢/ كانون الثاني /٢٠٢٣

ويقرأ كالأتي :

جدول بأسماء التشكيلات العامة المرتبطة بوزارة الصناعة والمعادن الممولة ذاتياً

ت	اسم الشركة
٢٥	الشركة العامة للمنتوجات الغذائية
٢٦	الشركة العامة لصناعات النسيج والجلود

بدلاً عن :

جدول بأسماء التشكيلات العامة المرتبطة بوزارة الصناعة والمعادن الممولة ذاتيا

ت	اسم الشركة
٢٥	الشركة العامة للصناعات الغذائية
٢٦	الشركة العامة للصناعات النسيجية والجلدية

ثانياً: ينشر البيان في الجريدة الرسمية .

المهندس

أ.د خالد بتال النجم

وزير الصناعة والمعادن

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە